

الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان The right to food under international human rights law

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/12/31

تاريخ إرسال المقال : 2018/12/26

ط.د. بن قطاط خديجة / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

عضو بمخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة

أ.د. بقنيش عثمان / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مدير مخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة

ملخص :

يعتبر الحق في الغذاء من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد تم التأكيد عليه في عدة مناسبات على المستوى الدولي، الأمر الذي يستدعي البحث في مدى الحماية المقررة لهذا الحق في مختلف مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان. لقد ورد الاعتراف بالحق في الغذاء في عدة نصوص من الشريعة الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تضمنته الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق فئات معينة، من خلال اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها. علاوة على ذلك، تعهدت العديد من الدول بضمان ممارسة هذا الحق من خلال مختلف الصكوك الإقليمية الأوروبية، الأمريكية والإفريقية، إلا أن اعتراف النظم الأوروبية والأفريقية لحقوق الإنسان بالحق في الغذاء، جاء ضمناً وجزئياً. الكلمات المفتاحية : الحق في الغذاء؛ حقوق الإنسان؛ المواثيق والاتفاقيات العالمية؛ الاتفاقيات الإقليمية.

Abstract:

The right to food is a basic human right. It has been affirmed on several occasions at the international level, which requires examining the extent to which this right is protected in the various sources of international human rights protection. The right to food has been recognized in several provisions of the International Bill, particularly the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, as contained in international conventions on the rights of certain

groups through the Convention on the Elimination of Discrimination against Women, the Convention on the Rights of the Child and others. Moreover, many States have undertaken to ensure the exercise of this right through various European, American and African regional instruments, but the recognition of the right to food by European and African human rights regimes has been implicit and partial.

Keywords: right to food; human rights; international conventions; regional conventions.

مقدمة:

يعتبر الحق في الغذاء من حقوق الإنسان الأساسية التي استلزمت تدخل المجموعة الدولية لحمايتها، وكان ذلك من خلال احتوائه في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية. يرتبط الحق في الغذاء بعدة مفاهيم أهمها الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية والسيادة الغذائية، الأمر الذي استوجب إعطائه تعريفاً محدداً، حيث عرّفته اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها، "يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في جميع الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه"، في حين عرّفه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء¹ بأنه "الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتهي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق".² يتضح من خلال هذه التعاريف أن مفهوم الحق في الغذاء يتحقق بوجود ثلاث عناصر أساسية، وهي توافر الغذاء، إمكانية الوصول إلى الغذاء وأن يكون الغذاء مناسباً، حيث يجب على الدول العمل من أجل تحقيق هذه العناصر، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة، المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي أقرت الحق في الغذاء. وهو ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل تمكنت مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاعتراف بالحق في الغذاء بشكل يكفل له الحماية اللازمة؟

إن البحث في مدى إقرار المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، يهدف إلى الكشف عن الرغبة الدولية في تجسيد هذا الحق لما له من أهمية وأثر على الإنسانية، وكذا

الوصول إلى نتائج حول مدى كفاية النظام الدولي الحالي في تحقيق مفهوم الأمن الغذائي، خاصة مع تزايد المخاطر الاقتصادية والبيئية، التي أصبحت تهدد أبسط حقوق الإنسان في الأكل والشرب.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة مجموعة من الوثائق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموماً، بحثاً عن مدى إقرارها لحق الإنسان في الغذاء، وذلك بتحليل جدوى أحكامها، مع ما أصبح عليه واقع حق الإنسان في الغذاء، إضافة إلى دراسة دور الاتفاقيات الإقليمية في تجسيد هذا الحق. وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول الحق في الغذاء ضمن المصادر العالمية لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فيتناول الحق في الغذاء ضمن المصادر الإقليمية.

المبحث الأول: الحق في الغذاء في المصادر العالمية لحقوق الإنسان

باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، نجد للحق في الغذاء مكانة في الإعلانات والموثائق المتضمنة لمختلف الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الفرد، باعتباره إنساناً، وهي المصادر العامة لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك تم إقرار حق الإنسان في الغذاء ضمن اتفاقيات الأمم المتحدة، التي عالجت مواضيع محددة في مجال حماية حقوق الإنسان أو التي اعتمدت من أجل توفير الحماية لفئة معينة من الأفراد، والتي تمثل مجموع المصادر الخاصة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحق في الغذاء ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان تعود إلى ولادة الإنسان نفسه، لتتطور من الحالة البدائية إلى الحالة المدنية المتحضرة، بعد أن مرت بفترات زمنية متعاقبة وبأنظمة محلية مختلفة في أجزاء من العالم، حيث قننت حقوق الإنسان بداية في النصوص الدستورية لبعض الدول، لتصل إلى المستوى الدولي من خلال وضع اتفاقيات دولية تعنى بحقوق الإنسان.³ تعرف المصادر العامة لحقوق الإنسان بتسمية الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، إضافة إلى البروتوكولات الملحقه بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

يرى البعض أن إقرار مختلف النصوص الدولية لحق الإنسان في الحياة، هو اعتراف ضمني بحق الإنسان في الغذاء، فالحق في الحياة مكفول لسائر الأفراد وللمجتمع ككل،

لذلك على الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء مع وجوب توفير الوسائل اللازمة لتأمينه من غذاء وطعام وأمن...⁴ ويعتبر الحق في الغذاء من حقوق البقاء، وهي "تلك الحقوق التي تكفل الموارد الدنيا الضرورية للبقاء والعيش، وتتضمن بشكل رئيسي الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية".⁵

بالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة، نجد الإشارة الضمنية للحق في الغذاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة⁶ والمادة 55،⁷ حيث نصت هذه المواد على ضرورة التعاون الدولي من أجل تعزيز مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي ويدخل ضمن هذه الحقوق حق الإنسان في الغذاء.⁸

ومن أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وإعمال أحكام ميثاقها، أنشأت هيئة الأمم في 16 فيفري 1946 لجنة حقوق الإنسان، وقد نجحت هذه اللجنة في وضع أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان تمثلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (ثالثاً) في 10 ديسمبر 1948 بباريس. ولقد جاءت الإشارة إلى الحق في الغذاء ضمن عدد من مصادر الشريعة الدولية، حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اعترافاً صريحاً بالحق في الغذاء للمرة الأولى دولياً في الفقرة الأولى من المادة 25، التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

عملاً بأحكام القانون الدولي لا يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من النصوص القانونية الملزمة،⁹ نظراً لاعتماده بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن ذلك لا ينقص من القيمة الرمزية والمعنوية لما تضمنته هذه الوثيقة من مبادئ في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،¹⁰ وما يؤكد ذلك، الاعتراف المباشر لكثير من دول العالم بهذا الإعلان. ومن أهم ما ارتكز عليه هذا الإعلان مبدأ الكرامة الإنسانية، الذي لا شك أنه لا يتحقق إلا بضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي يعتبر الحق في الغذاء واحداً منها.¹¹

على هذا الأساس، سعت المجموعة الدولية إلى إضفاء الطابع الإلزامي على الحقوق الإنسان التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد واجهت في ذلك الكثير من

العقبات، أهمها الصراع الأيديولوجي بين المعسكر الشرقي الذي كان يؤمن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين المعسكر الغربي الذي كان ينادي بالحقوق السياسية والمدنية.¹² تمخض عن الجهود الدولية الرامية إلى وضع إطار قانوني لحقوق الإنسان، اعتماد نصين دوليين سنة 1966، العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية،¹³ والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁴

لقد وردت الإشارة الواضحة والصريحة للحق في الغذاء ضمن العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، باعتباره حقا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، حيث يضمن هذا العهد الحق في الغذاء، في سياق إقراره لحق الإنسان في مستوى معيشي لائق ضمن المادة 11 منه، والتي نصت على الآتي: "1. تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر. 2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي: (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".

لقد اتجه بعض فقهاء القانون الدولي إلى التشكيك في إلزامية أحكام العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك على إثر مقارنته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث اعتبروا أن طبيعة الحقوق المدنية والسياسية هي التي تستدعي اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، فهذه الحقوق واجبة النفاذ مباشرة في القانون الداخلي للدول. أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيرى هؤلاء الفقهاء أنه يكفي تدخل الحكومات بوضع برامج عمل لحمايتها.¹⁵ لم يلق هذا الاتجاه تأييدا من المختصين في القانون الدولي، فقد رأى هؤلاء أن اعتماد العهدين الدوليين جاء نتيجة المطالبة بإضفاء الطابع الإلزامي على الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، ما يعطي لكلا العهدين القوة الملزمة قانوناً.¹⁶ وعملاً بأحكام القانون الدولي، يعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتفاقية دولية ملزمة قانوناً للدول المصادقة عليها، حيث تم اعتماده رسمياً في شكل اتفاقي وتمت المصادقة عليه من قبل غالبية دول المجتمع الدولي. أضف إلى ذلك، عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، فهي حقوق مترابطة، تطبق على قدم المساواة، فمن غير المنطقي، أن نعتبر أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست له نفس القيمة القانونية الملزمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁷

من هذا المنطلق، وجب على الحقوقيين والمدافعين على حقوق الإنسان، العمل من أجل تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموماً، والحق في الغذاء بصفة خاصة، باعتباره من الحقوق الأساسية التي كرسها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أكد نص المادة 11 منه أن الحق في الغذاء هو حق مكفول للجميع دون تمييز.

يلاحظ من استقراء المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنها اشترطت الكفاية في حق الإنسان في الغذاء، ويتحقق ذلك حسب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،¹⁸ "عندما يتاح مادياً أو اقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه"، ولشرط الكفاية أهمية قصوى في تعزيز الحق في الغذاء، حيث تم إقراره لتحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية المتاحة يمكن أن تعتبر في ظروف معينة أنسب الأنواع لأهداف المادة 11 من العهد.¹⁹

ومن أجل تنفيذ أحكام هذا النص، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1999، التعليق العام رقم 12 بعنوان الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)،²⁰ حيث أكدت اللجنة من خلال هذا التعليق، على أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، التي كرسها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،²¹ كما حدّد هذا التعليق العوامل الهامة المتعلقة بالحق في الغذاء كعوامل البيئة والاستدامة، ووصف التزامات الدول وشرح إمكانية تنفيذها على المستوى الوطني. فكل دولة ملزمة بضمان حصول كل فرد يخضع لولايتها القضائية على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي، بحيث يكون كافياً ومغذياً بصورة مناسبة، وأن تضمن تحرره من الجوع.²²

في سنة 2008 تمّ اعتماد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،²³ يجيز هذا البروتوكول لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، على أن تكون الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. لقد حقق هذا البروتوكول خطوة إيجابية في ترسيخ فكرة قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، ومن بينها الحق في الغذاء.²⁴

لم تكتف هيئة الأمم المتحدة بإقرار الحماية القانونية للحق في الغذاء ضمن النصوص العامة لحقوق الإنسان، وإنما حرصت على تكريس هذا الحق حتى في الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحق في الغذاء ضمن المصادر العالمية الخاصة

لقد سعت المجموعة الدولية إلى وضع نصوص قانونية تضمن احترام حقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل النساء والأطفال والشعوب الأصلية والقبليّة واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وبالرجوع إلى هذه الاتفاقيات نجدها قد كرّست الحق في الغذاء ضمن أحكامها، فقد تم الاعتراف بالحق في الغذاء للنساء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المواد 12 و14 من هذه الاتفاقية، كما تم تكريس هذا الحق للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل في المواد 24 و27، ولللاجئين في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين في المواد 20 و23، ولعديمي الجنسية في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في المواد 20 و23، وللشعوب الأصلية والقبليّة في الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبليّة المواد 14 و19 منها.

إن لهذه الصكوك الدولية أهمية كبرى في إقرار الحق في الغذاء بالنسبة لفئات رأى المجتمع الدولي ضرورة توفير حماية خاصة لها، غير أنّ المجال لا يسعنا إلى التفصيل في كل منها، وإنما سنكتفي بالتطرق إلى الحماية المقررة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

لقد أدى استمرار تعرض المرأة لممارسات تمييزية في مختلف المجتمعات وفي جميع مجالات الحياة، رغم الحماية المقررة لها ضمن أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.²⁵ لقد أعربت الدول الأطراف

في ديباجة هذه الاتفاقية عن قلقها حول عدم توفير فرص حصول المرأة على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى. إضافة إلى ذلك تعهدت الدول الأطراف بتقديم التغذية الكافية للمرأة أثناء الحمل والرضاعة عند الاقتضاء.²⁶ وتكمن أهمية هذه الأحكام في كونها تؤكد على ضرورة ضمان الحق في الغذاء للمرأة وإعطاء الأولوية خاصة للحوامل، المحرومين، المسنين أو العجزة بشكل يرضي احتياجاتهم الغذائية، وتجب الإشارة، أن هذا التمييز بين الرجل والمرأة يعد تمييزاً إيجابياً لا يتنافى مع مبدأ المساواة، فهذه التدابير التفضيلية التي تستفيد منها المرأة تستدعيها الظروف الخاصة والمؤقتة، كما هو مبين في نص المادة 4 من الاتفاقية.²⁷

عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، وجب على الدول الأطراف أن تضمن للمرأة الوصول المباشر إلى الطعام، كما يجب على هذه الدول أن تكفل حق المرأة في الحصول على الموارد الإنتاجية والمالية والتكنولوجية المناسبة، خاصة بالنسبة للمرأة الريفية، التي تساهم بدورها في تأمين الغذاء، من خلال عملها في المجال الزراعي، وهو ما جاء التأكيد عليه ضمن المادة 14 من الاتفاقية. تنفيذاً لأحكام المادة 2 من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تكفل للمرأة احترام وحماية مختلف الحقوق المقررة في الاتفاقية، دون تمييز، من بينها الحق في الغذاء. وتسهر على مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،²⁸ من خلال تلقيها تقارير دورية، تقدمها الدول الأطراف، حول كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن بينها الحق في الغذاء. كما تختص اللجنة وفق البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية،²⁹ بتلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد، يتقدمون بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية في الاتفاقية، ويمكن للجنة كذلك، إجراء التحقيق بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة، وهو إجراء اختياري، يتوقف القيام به على قبول الدولة، وهي كلها اختصاصات يمكن ممارستها لحماية حق المرأة في الغذاء الكافي.

نظراً لاحتياج الأشخاص دون سن الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية فعالة لحقوقهم، قامت غالبية دول العالم باعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.³⁰ إن توفير حماية خاصة للأطفال وحقوقهم هي ضرورة أشارت إليها العديد من الإعلانات والنصوص الدولية، كإعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1964 وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة سنة 1959، إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وهو ما أكدت عليه ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

إن الالتزام بإعمال الحق في الغذاء يعتبر جوهرياً ومطلقاً بالنسبة لفئة الأطفال، فمن الناحية العملية هو الالتزام الوحيد الذي يضمن بقاء الرضع والأطفال الصغار أو الضعفاء على قيد الحياة. على هذا الأساس، وبالرجوع إلى نص الاتفاقية نجدها تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة³¹ وبمستوى معيشي لائق،³² كما ألزمت الدول باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وقد أكدت الاتفاقية في الفقرة 2 من المادة 27، على أن توفير الأغذية المغذية ومياه الشرب النقية، من أجل ضمان الحق في الغذاء للأطفال، هو التزام يقع على الوالدين أو على كل شخص مسؤول عن الطفل³³، حيث تتولى الأم مثلاً إرضاع طفلها وتغذيته جيداً منذ الساعات الأولى لولادته، سواء كانت ترضعه طبيعياً وسواء استعانت بالرضاعة الصناعية، وعلى الجميع سواء الأب، المجتمع، الدولة أو المنظمات الدولية، مساعدة الأم في القيام بالتزامها.³⁴

ومن أجل تقديم المساعدة للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، تلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الحق في الغذاء كإنشاء شبكات الحماية الاجتماعية، وفي حالة الضرورة توفير برامج المساعدة والدعم المادي لضمان حق الطفل في الحصول على الغذاء.

إن حق الطفل في الغذاء، "قبل وبعد الولادة"،³⁵ ينبغي أن تكون له الأولوية في تخصيص الموارد، سواء في زمن الرخاء أو في زمن العجز، وعلى جميع المستويات الدولية، الوطنية أو الأسرية، وهي مسؤولية مشتركة بين الأبوين البيولوجيين، كما يمكن أن تقع المسؤولية على الأوصياء القانونيين المادة 18 من الاتفاقية. في جميع الحالات وبطريقة غير قابلة للانتقاص، يجب أن "يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"،³⁶ في قرارات الهيئات العامة أو الخاصة للدول، فعلى سبيل المثال، وبالنسبة للدول التي تجيز نظام التبني، وجب أن يكون حكم التبني الصادر عن إحدى هيئاتها، مراعيًا لمصالح الطفل الفضلى، حيث يجب على هذه الهيئات أن تضمن للطفل المتبنى في بلد آخر غير وطنه أن يستفيد من حقه في الغذاء، وفق أحكام المادة 21 من الاتفاقية.

تساعد التغذية السليمة على تزويد كل طفل بما هو ضروري لبداية أفضل في الحياة، لذلك تسعى اليونيسف منذ نشأتها إلى التغذية المبرمجة التي تهدف إلى الوفاء لكل طفل بحق التغذية الكافية، وتلتزم هذه المنظمة بالمحافظة على التدخلات في مجال

التغذية، عبر برامج كثيرة، تعنى بتغذية ورعاية الرضيع وصغار الأطفال، و بالمغذيات الدقيقة والأمن الغذائي.³⁷

إن التفرقة بدافع السن، الجنسية، الحالة الخلقية أو المادية للطفل، لا ينبغي أخذها بعين الاعتبار، فيما يتعلق بضرورة ضمان الفوائد الغذائية للطفل، وذلك على أساس التنسيق بين أحكام المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على مبدأ عدم التمييز، وأحكام المادتين 24، 26 من نفس الاتفاقية التي تضمن للطفل حقه في الغذاء وفي الضمان والتأمين الاجتماعي.³⁸

يظهر من خلال التطرق إلى مختلف المصادر العالمية لحقوق الإنسان، أن الحق في الغذاء مكفول قانوناً، إلا أنه يحتاج إلى مزيد من الدعم القانوني الدولي، بتكريس مجموعة من الآليات الدولية التي تواجه المخاطر التي تهدد هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان. وتعتبر المنظمة الدولية للأغذية والزراعة (الفاو)، من أهم المنظمات التي يعهد إليها تجسيد احترام الدول للحق في الغذاء، حيث ترى هذه المنظمة أن أعمال الحق في الغذاء الكافي يتجاوز الوعد الذي يجب القيام به على أساس الأعمال الخيرية. إنه حق إنساني لكل امرأة ورجل وطفل، يجب أن تحترمه الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية من خلال تطبيق التدابير المناسبة. وتركز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على توسيع نطاق العمل وتنفيذ تدابير تحويلية للقضاء على الفقر والتغلب على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، مع العلم أن أهداف القضاء الدائم على الجوع وإعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع ممكنة تماماً.³⁹

إضافة إلى ذلك يؤكد جميع المشاركين في النضال من أجل إعادة تأكيد حق الإنسان في الطعام والشراب، على أن التغذية الكافية، هي جزء من عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، كما صرح هؤلاء أن الكثير من الاتفاقيات والسياسات الدولية تساهم في تراجع مفهوم الحق في الغذاء، من خلال تجاهل حقوق المزارعين، وذلك بمنعهم من طرحهم لمعرفتهم ومن الوصول إلى الموارد، و من خلال توسيع الفجوة بين المنتجين والمستهلكين، كل ذلك بهدف تسهيل تركيز القوة الاقتصادية والسياسية في أيدي مجموعة جديدة من الجهات الفاعلة، التي تتحكم في القوانين الدولية، في التكنولوجيا، وفي الموارد المالية.⁴⁰

إن مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموماً والحق في الغذاء خصوصاً، لا تقتصر على المصادر العالمية وإنما تشمل كذلك المصادر الإقليمية، وتتمثل الأنظمة الأساسية لحماية حقوق الإنسان إقليمياً في النظام الأوروبي، النظام الأمريكي والنظام الإفريقي، أما في آسيا، فلا وجود لصك إقليمي خاص بحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الحق في الغذاء ضمن المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

لقد ساهمت النصوص الإقليمية في توفير المزيد من الحماية القانونية لحق الإنسان في الغذاء، وقد تم الاعتراف بهذا الحق بدرجات متفاوتة في النصوص الإقليمية الأوروبية، الأمريكية والإفريقية.

المطلب الأول: الحماية الأوروبية والأمريكية لحق الإنسان في الغذاء

لقد ظهر الاهتمام الإقليمي بحق الإنسان في الغذاء بداية في قارتي أوروبا وأمريكا، من خلال اعتماد مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية، التي أخذت بعين الاعتبار اقتراحات الدول ومشاريعها، في مجال تطوير الحق في الغذاء والتحرر من الجوع.

الفرع الأول: مصادر الحق في الغذاء في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بفضل العديد من الاتفاقيات الأوروبية وآلياتها، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة لعام 1987، والاتفاقية-الإطار لحماية الأقليات القومية لعام 1994، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية والكفاح ضد العنف تجاه النساء لعام 2011.

رغم هذا التعدد في المواثيق والاتفاقيات الأوروبية، لم يجد الحق في الغذاء مصدراً إلا في وثيقة واحدة، تمثلت في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961،⁴¹ وهو النص المكمل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية،⁴² حيث ميّز مجلس أوروبا بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. فالحقوق المدنية والسياسية يتم تناولها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية، في حين يتم تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يعتبر الحق في الغذاء واحداً منها في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

ما تجب الإشارة إليه، أنه بالرجوع إلى أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، نجده لا يعترف صراحة بالحق في الغذاء، حيث ارتأت الدول الأوروبية أنه لا حاجة لإقرار حماية خاصة للحق في الغذاء، مادامت أحكام هذا الميثاق تضمن الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في المساعدة كحقوق أساسية للإنسان. ومن خلال التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تتعهد الدول بالاعتراف بحق العمال في الحصول على أجر يسمح لهم ولأسرهم بأن يعيشوا حياة كريمة (الجزء الثاني، المادة 4 فقرة 1)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 12)، والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية (المادة 13)، بما في ذلك مساعدة الأم والطفل (المادة 17)، وكذا العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 19).⁴³ يتضح من خلال هذا الطرح أن الاعتراف بالحق في الغذاء في النظام الأوروبي جاء محتشماً، فلم يرد فيه أي نص يوفر حماية خاصة وكاملة لحق الإنسان في الغذاء الكافي. لقد أثر غياب نص صريح حول الحق في الغذاء، ضمن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، على تشريعات الدول الأوروبية، فلا يوجد داخل الاتحاد الأوروبي، أي دولة لديها درجة عالية من الحماية الدستورية للحق في الغذاء، فبعض الدول الأوروبية (كألمانيا)، وإن كانت لديها درجة عالية للحماية التشريعية فهي نسبية، في حين تتصف دول أخرى بدرجة متوسطة من الحماية (بما في ذلك فرنسا)، وأخيراً، تتميز دولتان بدرجة منخفضة نسبياً من حماية الحق في الغذاء، ويتعلق الأمر ببلوكسمبورغ ومالطا.⁴⁴

الفرع الثاني: مصادر الحق في الغذاء في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يتضمن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بدوره العديد من المواثيق والاتفاقيات أهمها، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) وغيرها.

على خلاف النظام الأوروبي، جاء تكريس الحق في الغذاء ضمن النظام الأمريكي واضحاً، من خلال عدة نصوص، فقد أشار الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948،⁴⁵ إلى ضرورة ضمان حق الإنسان في الغذاء عند تكريسه للحق في الصحة (المادة 11)،⁴⁶ أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1969،⁴⁷ فقد اكتفت بالتأكيد على التنمية أو الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(المادة 26)، والتي يعد الحق في الغذاء واحدا منها، في حين جاء الاعتراف الصريح بالحق في الغذاء ضمن بروتوكول سان سلفادور لعام 1988،⁴⁸ الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد جاءت المادة 12 منه بعنوان الحق في الغذاء،⁴⁹ ومن أجل إعمال هذا الحق، تعهدت الدول الأمريكية بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام وضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم السياسات المحلية ذات العلاقة. وعليه، يعتبر هذا البروتوكول النص الوحيد الذي يعترف صراحة بالحق في الغذاء على المستوى الإقليمي.

نلاحظ من خلال التطرق إلى كلا النظامين، أن النظام الأوروبي لم يوفر الإطار القانوني الكافي للحق في الغذاء، رغم أنه يعتبر النظام الأكثر حماية لحقوق الإنسان، أما النظام الأمريكي فقد نجح في تكريس هذا الحق ضمن الاتفاقيات والمواثيق التي تم اعتمادها من طرف الدول الأمريكية، خاصة في إطار بروتوكول سان سلفادور. تعتبر الدول الإفريقية الأكثر تعرضا للأزمات الغذائية، فهي في أغلبها تعاني المجاعات والفجوة الغذائية وانعدام الأمن الغذائي، مما يستوجب على حكومات هذه الدول العمل من أجل ضمان حق الإنسان الإفريقي في الغذاء.

المطلب الثاني: حماية الحق في الغذاء ضمن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

تتميز الصكوك القانونية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان بطابع خاص، فهي تعبر عن الخصائص المشتركة للأفارقة الذين عانوا كثيرا من الاستعمار والتمييز العنصري، كما جاءت هذه النصوص لتلبي حاجة الدول الإفريقية إلى التضامن من أجل النهوض بمختلف جوانب الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، وكان ذلك من خلال اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981،⁵⁰ البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1998، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل عام 1990،⁵¹ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الخاص بحقوق المرأة عام 2003،⁵² وقد جاءت الإشارة إلى الحق في الغذاء ضمن هذه النصوص بدرجات متفاوتة.

الفرع الأول: مدى تكريس الحق في الغذاء في الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب

بالرجوع إلى أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نجد أنها لا تعترف صراحة بحق الإنسان في الغذاء الكافي، حيث تمت الإشارة إليه ضمن واجبات الإنسان، كالالتزام يقع على عاتق الفرد تجاه أسرته (المادة 29). كما كرّس الميثاق العديد من الحقوق التي يمكن الأخذ بها كأساس لحماية الحق في الغذاء، أهمّها الحق في الكرامة (المادة 5)، الحق في الصحة (المادة 16)، الحق في الوجود بالنسبة للشعوب (المادة 20)، والحق في التنمية (المواد 22، 24).⁵³

وعملاً بأحكام المادة 60 من الميثاق الأفريقي، يجب على الدول الأفريقية العمل على ضمان وحماية الحقوق المعترف بها ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك العهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يكرس حق الإنسان في الغذاء الكافي صراحة (المادة 11 من العهد). على هذا الأساس تلتزم جميع الدول التي وافقت على الميثاق الأفريقي والعهد الدولي، باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحق في الغذاء لسكانها، كما يجب أن تثبت أن آليات حماية هذا الحق متاحة في القارة الأفريقية.

إن الوضعية الخاصة للقارة الإفريقية من حيث نقص الغذاء وانتشار المجاعات وانعدام الأمن الغذائي في كثير من دولها، تستدعي الاعتراف بالحق في الغذاء بشكل مباشر، من أجل تأمين سبل العيش وتوفير الموارد الغذائية اللازمة للتحرر من الجوع.⁵⁴

الفرع الثاني: الحق في الغذاء ضمن الصكوك الإفريقية المكمل للميثاق الإفريقي

لقد جاءت الإشارة إلى الحق في الغذاء في كل من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، والبروتوكول الخاص بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003.

لقد أشارت الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، إلى أن وضع معظم الأطفال الأفارقة يعتبر خطيراً، بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى الجوع، وعدم النضج البدني والعقلي للطفل، مما يجعله في حاجة إلى ضمانات ورعاية خاصة، وقد جاء هذا الاعتراف ضمن ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. ومن أجل بلوغ هذه الغاية وضمانا لحقوق ورفاهية الطفل، خاصة حق الطفل في التمتع بأفضل حالة ممكنة للصحة، تتعهد الدول بضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب الآمنة (المادة 14)، وبمكافحة سوء التغذية، كما يجب عليها تقديم المساعدة المادية وتوفير برامج الدعم للآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن

الطفل - في حالة الحاجة- (المادة 20)، وذلك من أجل ضمان تمتع الطفل بحقه في الغذاء.⁵⁵ وتنسيقا بين أحكام هذه المواد وأحكام المادة الأولى من الميثاق، يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق الطفل في الغذاء، وعدم تشجيع أي عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع هذا الحق، حيث نجد في بعض الممارسات العرفية الإفريقية ما يعرف بحرمان الأطفال من الغذاء أو العقاب الغذائي، وهو ما يتنافى مع النصوص الدولية والإفريقية لحماية حقوق الطفل.⁵⁶

أما بالرجوع إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الخاص بحقوق المرأة، نجده قد أشار صراحة إلى حق المرأة في الغذاء في المادة 15 من البروتوكول، التي جاءت تحت عنوان الحق في الأمن الغذائي. بموجب هذه المادة تلتزم الدول الأطراف، بضمان تمتع المرأة بالحق في غذاء كاف، تتوفر فيه عناصر التغذية، من خلال تمكينها من الحصول على ماء الشرب النقي، ووسائل إنتاج غذاء تتوفر فيه عناصر التغذية، إضافة إلى إقامة أنظمة كافية للإمداد والتخزين وذلك لضمان الأمن الغذائي. كما أكدت المادة 15 من البروتوكول على ضرورة تزويد النساء في فترة الإنجاب "بالخدمات الغذائية" قبل وبعد الولادة، وهو ضمان غير مسبوق لحق المرأة الإفريقية في الغذاء. ما تجب الإشارة إليه، أنّ هذه الأحكام لا تستبعد ضمان الحق في الغذاء للرجل، فقد أكدت المادة 2 من البروتوكول على مبدأ عدم التمييز، حيث تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه المادة، بمكافحة التمييز التعسفي أو غير المبرر المضرب بالمرأة عند إعمال الحق في الغذاء، ولا يحول ذلك دون تمتع الرجال والنساء بجميع الحقوق على قدم المساواة. فلا يمكن حرمان الرجال من الحق في الغذاء بحجة البروتوكول الملحق الذي أقر حماية خاصة للنساء، حيث يجب على الدولة التي تلمي متطلبات حق المرأة في الغذاء مواصلة جهودها لضمان هذا الحق للرجل أيضا. وما يجب التأكيد عليه أن هذا البروتوكول جاء لتعزيز التمييز الإيجابي والضروري، بإعطاء الأولوية للنساء في التمتع بالحق في الغذاء، وذلك في حالات خاصة كحالة وقوع كوارث طبيعية أو نشوب حروب.⁵⁷

نستخلص من خلال تكريس هذا البروتوكول لحق المرأة في الغذاء من جهة وإقراره لمبدأ عدم التمييز من جهة أخرى، أن الحق في الغذاء هو حق مضمون للجميع، فأى معاملة غير عادلة في التمتع بالحق في الغذاء، في الظروف العادية، لا يمكن قبولها، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إبادة الشخص الذي تعرّض للتمييز أو إلى المساس بكرامته.

الخاتمة:

ختاما يمكننا القول، أن الحق في الغذاء هو حق لا مجال للتعارض في مدى إقراره ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية، فهو من الحقوق الأساسية للإنسان، يستلزم الاعتراف به رسميا في مختلف المصادر الدولية لحقوق الإنسان، على اختلاف أنواعها. وعليه نستنتج:

- للحق في الغذاء مكانة في معظم المصادر العالمية لحقوق الإنسان.
- أن كل إنسان يمكنه الاستفادة من هذا الحق دون تمييز، مع إعطاء الأولوية لبعض الفئات، في ظروف معينة.
- اعتراف الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بحق الإنسان في الغذاء، لكن بدرجات متفاوتة، فقد جاء الاعتراف بهذا الحق في إطار بعض الأنظمة الإقليمية محتشما، خاصة النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، الذي لم يضع إطارا قانونيا واضحا لهذا الحق، إضافة إلى النظام الإفريقي الذي اعترف بهذا الحق ضمنيا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ليستدرك الأمر جزئيا في البروتوكول الملحق الخاص بحقوق المرأة، الذي جاء يعترف لها بحق الغذاء صراحة. إن هذه الاستنتاجات تدفع إلى طرح بعض التوصيات:
- ضرورة الاعتراف الصريح بالحق في الغذاء، خاصة بالنسبة للنظام الإفريقي، في ظل تزايد عدد الأشخاص الذين يعانون نقص التغذية بسبب شح الموارد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي.
- العمل على إيجاد المزيد من الآليات القانونية الدولية لحماية الحق في الغذاء.
- السعي إلى وضع اتفاقيات دولية تهدف إلى التعاون الدولي بشأن تمكين كل إنسان، في مختلف دول العالم، من الحصول على حقه في الغذاء.

الهوامش :

¹ منذ عام 1979، أنشأت الأمم المتحدة آليات خاصة لبحث أوضاع قطرية محددة أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان. وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000 ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بموجب القرار 2000/10 وبعد إحلال مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة في جوان 2006، أقر مجلس حقوق الإنسان الولاية ومددها بقراره 6/2 المؤرخ 27 سبتمبر 2007.

² انظر:

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Food/Pages/FoodIndex.aspx> date de consultation : 22-02-2018.

³ السامرائي نجم عبود مهدي: مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2018، ص 5.

⁴ السامرائي نجم عبود مهدي: المرجع نفسه، ص 36.

⁵ دوللي جاك: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1998، ص 50.

⁶ تنص الفقرة 3 المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "مقاصد الأمم المتحدة هي:.....تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

⁷ تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار..... تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة..... والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. (ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز.....، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

⁸ بن ناصر أحمد: الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 38.

⁹ تجب الإشارة إلى تعدد الوثائق الدولية غير الملزمة، التي ساهمت في تحديد المبادئ التوجيهية وبالتالي فرض الالتزامات الأخلاقية على الدول. وقد ساهمت هذه الصكوك بشكل كبير في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً، كما أقرت بحق الإنسان في الغذاء نذكر منها: الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية (1974)، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي (1966)، الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري (2004). راجع الموقع: FAO : Le droit à l'alimentation dans le cadre international des droits de l'homme et dans les Constitutions, manuels pratiques sur le droit à l'alimentation, Rome, 2014, p 12.

¹⁰ GOLAY Christophe: Vers la justiciabilité du droit à l'alimentation, Mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme d'études supérieures en Relations Internationales, Université de Genève, suisse, 2002, p 17.

¹¹ LOWE GNINTEDEM Patrick Juvet: L'Afrique et la nourriture au XXIème siècle: Consécration juridique, perspectives étroites ?, L'Afrique et les défis de XXIème siècle, 13ème assemblée générale ? CODESRIA, Maroc, 5-9-12-2011, p 68.

¹² GOLAY Christophe: Op.cit. p 19.

¹³ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية هو معاهدة دولية متعددة الأطراف اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

¹⁴ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو معاهدة دولية متعددة الأطراف، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في قرارها 2200 ألف (د-21)، المؤرخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ 3 يناير 1976.

¹⁵ ABDOULAYE Soma: Droit de l'homme à l'alimentation et sécurité alimentaire en Afrique, Schulthes, Genève, Bruylant, Bruxelles, 2010, pp 125-126.

¹⁶ ALLAN Chesney. Promouvoir et protéger les droits économiques, sociaux et culturels, Huridoc, Washington, Genève, 2002, p 7.

¹⁷ ALLAN Chesney: Ibid. pp 24, 47.

¹⁸ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة من الخبراء المستقلين يبلغ عددهم 18 خبيراً، تسهر على تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 المؤرخ 28 ماي 1985.

¹⁹ الهيئي نعمان عبد الله: حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2011، ص 101.

²⁰ التعليق العام رقم (12) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، الحق في الغذاء الكافي، الدورة العشرون، 1999، منشور على الموقع: www.tbinternet.ohchr.org تاريخ الاطلاع 2017-04-17.

²¹ صاحب محمد آلاء: حق الإنسان في الغذاء وإشكالية الأمن الغذائي، بحث منشور على الموقع الرسمي لكلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق، الرابط الإلكتروني: http://qu.edu.iq/law/?page_id=4594 تاريخ الإطلاع: 2018-08-05.

²² الهيتي نعمان عبد الله: المرجع السابق، ص 103.

²³ - تمّ اعتماد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أقرت فتح باب التوقيع والمصادقة على البروتوكول بتاريخ 24 ديسمبر 2009، ولم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ إلا بمصادقة عشرة دول، الأمر الذي تحقق بمصادقة الأوروغواي في 13 فيفري 2013.

²⁴ DEL CORSO Flore, PATUREL Dominique: Droit a l'alimentation, UMR innovation, Montpellier, 2013, p 4.

http://www1.montpellier.inra.fr/aidealimentaire/images/Droit_a_l'alimentation/Le_droit_a_l'alimentation_notions_generales.pdf date de consultation : 18-04-2017.

²⁵ معاهدة دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979. دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981.

²⁶ المادة 12 فقرة 2 من الاتفاقية.

²⁷ ABDOULAYE Soma: Op.cit.p 129.

²⁸ أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مؤلفة من 23 خبيرا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم

²⁹ اعتمد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 أكتوبر 1999، دخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000.

³⁰ اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990.

³¹ جاء النص على ذلك في المادة اتفاقية حقوق الطفل 24 من "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي.....". تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل..... مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره....."

³² المادة 1/27 من الاتفاقية: "تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي"

³³ حددت المادة 5 الاتفاقية من الأشخاص الذين يكمن أن تقع عليهم مسؤولية حماية حقوق الطفل، حيث نصت على أنه: "تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

³⁴ عبد الشهيد سنان طالب: مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في الغذاء بين الشريعة والقانون، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 43، 2016، ص 84.

³⁵ أقرت ذلك ديباجة الاتفاقية: "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"

³⁶ المادة 3 فقرة 1 من الاتفاقية.

³⁷ عبد الشهيد سنان طالب: المرجع السابق، ص 76.

³⁸ تلزم الدول عملا بأحكام المادتين 2 و4 من اتفاقية حقوق الطفل باحترام وضمأن وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من أجل توفير الحماية الفعلية للحق في الغذاء، الذي اعترفت به للطفل بانضمامها إلى الاتفاقية.

³⁹ صرحت المنظمة الدولية للأغذية والزراعة كذلك على أنه رغم التقدم الكبير في الحد من الجوع ونقص التغذية على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، فإن سوء التغذية بجميع أشكاله يؤثر حالياً على واحد من كل ثلاثة أشخاص في جميع أنحاء العالم، في حين يعاني 815 مليون شخص يومياً من المرض والجوع.

<http://www.fao.org/right-to-food/fr/> date de consultation : 29-10-2018.

⁴⁰ TRAORE Alimata: La dématérialisation des plantes et des ressources génétiques : une perspective paysanne, partie d'ouvrage, in Réseau Mondial Pour Le Droit À Alimentation Et À La Nutrition, L'Observatoire du droit à l'alimentation et à la nutrition, Brot et FIAN, Allemagne, 2018, p 12.

⁴¹ الميثاق الاجتماعي الأوروبي اعتمد بمدينة توران الإيطالية في 18 أكتوبر 1961 ودخل حيز النفاذ في 26 فيفري 1965، له عدة بروتوكولات ملحقة وهي البروتوكول الإضافي لعام 1988، والبروتوكول المعدل لعام 1991، والبروتوكول الإضافي لعام 1995 الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية. يجري تدريجياً "استبدال" الميثاق الاجتماعي الأوروبي (بالنسبة للدول التي صدقت عليه) بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل (ستراسبورغ، 03 ماي 1996، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 1999).

⁴² اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، لها 16 بروتوكولا إضافيا.

⁴³ GOLAY Christophe, ÖZDEN Melik: Le droit à l'alimentation, CETIM, Genève, 2005, p 14. http://www.agirpourlesdesc.org/IMG/pdf_droit_a_l_alimentation_2005_CETIM.pdf date de consultation : 26-04-2017.

⁴⁴ DEL CORSO Flore, PATUREL Dominique, Op.Cit, pp 13,14.

http://www1.montpellier.inra.fr/aidealimentaire/images/Droit_a_l'alimentation/Le_droit_a_l'alimentation_notions_generales.pdf date de consultation: 26-10-2018.

⁴⁵ صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته عن منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948.

⁴⁶ تنص المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته على ما يلي: "لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع".

⁴⁷ اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بتاريخ 22 نوفمبر 1969، أعد نصها في إطار منظمة الدول الأمريكية، وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا"، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 1978.

⁴⁸ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" اعتمد في إطار منظمة الدول الأمريكية سنة 1988، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

⁴⁹ تنص المادة 12 من بروتوكول سان سلفادور على ما يلي: "1- لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي. 2- من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية - تتعهد الدول بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام - ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة".

⁵⁰ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.

⁵¹ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل اعتمد في جويلية 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

⁵² بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمته العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 جويلية 2003.

⁵³ LOWE GNINTEDEM Patrick Juvet: Op.cit. p 69.

⁵⁴ بن ناصر أحمد: المرجع السابق، ص 45.

⁵⁵ LOWE GNINTEDEM Patrick Juvet: Op.cit. p 69.

⁵⁶ ABDOULAYE Soma: Op.cit. p 161.

⁵⁷ ABDOULAYE Soma: Op.cit. p 162.